جامعة عمارثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

المصالحة الجمركية و دورها في الحد من الجريمة الجمركية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :

–زين العابدين الأخضري

–قيت مُحَمَّد

إشراف الدكتور :

* عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
لخضر رابحي	أ.الدكتور	رئيسا
عبد الحليم بوقرين	أ.الدكتور	مشرفا و مقررا
عائشة دمانة	أ.الدكتور	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا وقدرنا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأل الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بعظيم الشكر إلى مشرفنا عبد الحليم بوقرين الذي تفضل بالإشراف على بحثنا ،فكان خير معين لنا على إنجازه، ووقف بجانبنا بكل خطوة من خطوات هذا البحث، فكان المعلم والمرشد في رحلة بحثنا، مما أضفى عليه الكثير من الفائدة والقيمة العلمية.

ونتوجه بالشكر لكل لجنة المناقشة الدكتور الفاضل لخضر رابحي و الدكتورة الفاضلة عائشة دمانة..

إهداء

نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه.

مهداة إلى الذين شاركونا لحظة لطالما إنتظرناها إلى العائلة الكريمة

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أننا قد بلغنا فيه الوسع، فإن كنا قد وفقنا فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كنا قد قصرنا فهذا جهد بشر يشوبه النقص والتقصير..

مقدمة

مقــدمة

إن المحافظة على إستقرار المجتمعات تعتبر أمرا حيويا لضمان تطورها وإزدهارها على المدى الطويل، وتتضمن هذه العملية مجموعة من الجهود والممارسات التي تهدف إلى تعزيز التوازن والتكافؤ في الفرص وتعزيز العدالة والتضامن الإجتماعي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير فرص العمل الكافية والمناسبة، وكذا ضمان الوصول العادل للخدمات الصحية والتعليمية والإسكان وتعزيز الحوار والتعاون بين أفراد المجتمع.

تعتبر المحافظة على الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي والسياسي أمرا مشتركا يتطلب تعاونا وجهودا مشتركة من الجميع، سواءا كانت كل الجهات الحكومية، أو المؤسسات الخاصة أو المجتمع المدني.

إن للدولة دور كبير في توفير الأمن المجتمعي، فتعمل الدولة على تنظيم الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية من خلال تطبيق القوانين وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين,

تكمن أهمية القانون في تحديد السلوك المقبول والغير مقبول في المجتمع وفي فرض عقوبات على الأفعال التي تعتبر ضارة بالمجتمع، يساهم تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع وتعزيز الإستقرار الإجتماعي.

يعتبر التشريع الجمركي مجموعة قوانين وأنظمة تحكم إستيراد وتصدير البضائع والسلع عبر الحدود الوطنية، ويهدف التشريع الجمركي إلى تنظيم وتسهيل حركة البضائع عبر حدود وضمان تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية المناسبة.

تعتمد قوانين التشريع الجمركي على معايير دولية وإتفاقيات تجارية متعددة الأطراف تهدف إلى تسهيل التجارة العالمية وتحقيق التوازن بين جماية الصناعات المحلية وتلبية إحتياجات السوق العالمية.

تعتبر المصالحة الجمركية عملية تسوية الخلافات التجارية المتعلقة بالجمارك بين المستوردين أو المصدرين والسلطات الجمركية، تحدث المصالحة الجمركية هو حل الخلافات بشكل سريع وفعال وبطرق مبتكرة تحقق مصالح الطرفين وتحافظ على تدفق البضائع عبر الحدود بشكل سلس، تعتمد عملية المصالحة الجمركية على التعاون بين الأطراف المعينة وعلى تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها.

ومن خلال هذه الدراسة إنطلقا من سؤال الإشكالية التالي:

-ما هو دور المصالحة الجمركية في الحد من الجريمة الجمركية .

-هل يمكن أن تقلل عمليات المصالحة الجمركية من حالات التهرب الجمركي من خلال توفير إجراءات لتصحيح الأخطاء الجمركية دون عقابات؟

نفترض أن عمليات المصالحة الجمركية تقلل من حالات التهرب الجمركي من خلال توفير إجراءات لتصحيح الأخطاء الجمركية .

-الرغبة الذاتية في دراسة موضوع المصالحة الجمركية ودوره في الحد من الجريمة.

- إثراء الرصيد المعرفي والعلمي.

-تستخدم الجريمة الإلكترونية تقنيات حديثة ومتطورة ولذلك فإن تبني المصالحة الجمركية يمكن أن يساهم في التقليل من إستغلال هذه التقنيات في الأنشطة الغير القانونية.

لموضوع المصالحة الجمركية ودوره غي الحد من الجريمة أهمية كبيرة ولعل أبرزها في ما يلي:

-تشجيع عمليات المصالحة الجمركية على التعاون بين أطراف المعنية وبالتالي تقليل فرص إستغلال التغرات والفجوات التي يمكن أن تؤدي إلى الجريمة.

- يمكن لعمليات المصالحة الجمركية أن تسهم في التقليل من حالات التهرب الجمركي عن طريق تحفيز المتورطين على الإمتثال للقوانين وتصحيح الأخطاء بدون عقوبات قاسية.

-يمكن للمصالحة الجمركية أن تساهم في تعزيز الأمن الجمركي عن طريق تحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية وتقليل فرص التلاعب بالمعلومات.

أهداف الموضوع

-تهدف المصالحة إلى تحقيق التسوية السليمة للخلافات والنزاعات، مما يقلل من الحاجة إلى التدخل القضائي وتوفير الوقت.

-تهدف المصالحة الجمركية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية، مما يقلل من فرص الفساد والجريمة.

-تهدف عمليات المصالحة الجمركية إلى تحقيق العدالة بين المتورطين والسلطات الجمركية، مما يسهم في بناء ثقافة الإلتزام بالقوانين والمسؤولية.

الفصل الأول

مفهوم المصـــالحة الجمـــركية

تمهيد

المبحث الأول: مدخل للمصالحة الجمركية

المطلب الأول : تعريف المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: تعريف المصالحة الجمركية لدى المشرع الجزائري

المطلب الثالث: خصائص المصالحة الجمركية

المبحث الثاني: أشكال المصالحة الجمركية

المطلب الأول: المصالحة المؤقتة

المطلب الثاني: المصالحة النهائية

المطلب الثالث: الإذعان بالمنازعة

خلاصة

تمهيد

إن المصالحة الجمركية تعني إعادة تقييم الجمارك على بضائع معينة بناءا على ظروف معينة ، تستخدم المصالحة الجمركية لضمان أن يتم فرض الرسوم الجمركية الصحيحة على البضائع وفقا للتعريفات الجمركية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف الصلح والمصالحة الجمركية، والمصالحة الجمركة في ظل التشريع وتطرقنا لخصائص المصالحة الجمركية، كذلك أشكال المصالحة الجمركية، من المؤقتة إلى المصالحة النهائية إلى المصالحة المنازعة.

المبحث الأول: مدخل للمصالحة الجمركية

إن الصلح في اللغة يعني به قطع النزاع وانحاء الخصومة، وهو اسم من المصالحة، وعرف تاج العروس الصلح بقوله الصلح : ضد الفساد وقد أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ويقال وقع بينهم صلح، وتصالح القوم بينهم وهو يمقام السلم"، ويقال كذلك، زال عنه الفساد وصالحه أي سلك معه مسلك المساءلة . إن المصدر" صالح قد يعني أمرين:

- الأول كأن نقول صالح فلان، فلان على شيء .والثاني كأن نقول صالح فلان وفلان على شيء .ويعني أنه في المعني الأول يأتي" التصالح " من ارادة أحد الطرفين في النزاع .
- الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة المصالحة"

يفيد المعنى الأول في تنازل شخص عن جزء من حقه تجاه شخص أخر.

أما المعنى الثاني فيفيد تدخل طرف خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل بعض من ادعاء الهما لفض النزاع[1].

ويقول صاحب المعني في تعريف الصلح بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختصمين".

إذن الصلح في حد ذاته إصلاح : إصلاح الوضعية اقتضت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق.

[1] –وهيبة الزحيلي: الوجير في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ط1، أفاق معرفة متجددة، مصر،2005،ص236.

عرفه المذهب الحنفي بأنه : عقد وضع الرفع النزاع بالتراضي " أو " عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم . وجاء في بدائع الصنائع هو " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين، أما فيما لا يتعين كالدرهم فيتم بلا قبول .وجاء في كتاب الاختبار لتعليل المختار الصلح في الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد .

وعرفه قدري باشا في كتابة مرشد الحيران بأنه " :

عقد وضع الرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما.

كما عرفه المالكية بأنه : انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وعرفه الفقيه ابن رشد الصلح هو قبض شيء عن عوض"،

وعرفه القاضي عياض" : الصلح هو معاوضة عن مطالبة في معني المحتاج الصلح . لغة قطع النزاع "و هو عقد مخصوص يحصل به به ذلك"، وجاء النزاع وشرعاً ، عقد يحصل به ذلك، وجاء في المهذب للشيرازي الصلح هو الذي تقطع به خصومة المتخاصمين[1].

[1] –شفيقة بن صاولة: الصلح في المادة الإدارية، دار هومة،الجزائر، الجزائر،2008، ص25.

المطلب الأول : تعريف المصالحة الجمركية

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بأنها : " إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية الدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضده[1] 2.

ويعرفها الدكتور محمد عبد الله عمر بأنها : " بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق ."[2].

وقد جاء أيضا في تعريف الأستاذ علي عوض حسن أن المصالحة الجمركية هي: " إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات.

كما عرفها الدكتور شوقي رامز شعبان أيضا بأنها : " عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، والدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير[3]."

[1] –نص المشرع الفرنسي على المصالحة في المادة 350،ق،ج،ف، والمشرع المصر في المادة 124،ق،ج،م، والمشرع السوري في المادة 203،ق،ج،س،أما المشرع السوداني في المادة 209، ق،ج،س.

[2] –نبيل لوقيباري: الجرائم الجمركية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،القاهرة،1994، ص460.

[3] –علي عوض حسن:جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية ،مطبعة شتات، مصر،1998،ص123.

المطلب الثاني: تعريف المصالحة الجمركية لدى المشرع الجزائري

وبالرجوع إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 19/136 والتي جاءت كالتالي: " الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون الشروط معينة[1].

يتضح أن المشرع الجزائري قد أستمر بالعمل بنظام المصالحة الجمركية بعد الاستقلال كمورث عن القانون الفرنسي، حيث أنه تبنى نظام المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية وذلك في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى غاية 1975، وذلك استنادا للقانون 62/157 الذي نص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية مالم تتعارض أحكامها والسيادة الوطنية للدولة. إلا أن هذه المرحلة تلتها مرحلة فراغ قانوني هذا ما دفع بالاجتهاد القضائي آنذاك وكوسيلة للمحافظة وضمان حقوق الخزينة حيث أصدرت المحكمة العليا (ما يعرف بالمجلس الأعلى أنذاك قرار يقضي بالإبقاء على قانون الجمارك الفرنسي الى غاية صدور قانون الجمارك السنة 1979 الذي جالو بما يعرف والتسوية الإدارية كنظام إلى غاية صدور قانون الجمارك لسنة 1979 الذي جاء بما يعرف والتسوية الإدارية كنظام التسوية المنازعات الجمركية.

[1] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 19–136، المؤرخ في 29–04–2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد هيكلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصاتهم ونسب الإعفاء الجزئية، العدد 29،الصادرة 05–05–2019، المعدل والمتمم،ص07.

ويقصد بالتسوية الإدارية إنهاء المنازعات القائمة إداريا وهذا ما تضمنته المادة 265 من القانون القديم للجمارك في فقرتها الأولى حيث نصت على المبدأ الأصل المتمثل في: " إحالة الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم[1].

وتنص في فقرتها الثانية على ما يلي: " يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك، ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الإدارية للجمارك، الذي يؤدي بدوره إلى تقسيم الاختصاص في التسويات الإدارية.

وما نستنتجه من نص المادة سابقة الذكر أن التسوية الإدارية هي إجراء يتعهد بموجبه المخالف أمام إدارة الجمارك بتسديد مبالغ العقوبات المالية المفروضة عليه، والالتزام بكل التكاليف وكذا الالتزامات الجمركية .والذي تلاه فيما بعد قانون 1998 يعتبر أهم تعديل طرأ على قانون الجمارك والذي أعاد الصياغة لما يعرف بالمصالحة الجمركية، حيث نصت المادة 265 الفقرة 02 منه على ما يلي: ..... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم.

5-أحمد خلفي: تهريب ابضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989،ص40.

المطلب الثالث: خصائص المصالحة الجمركية

تتميز المصالحة الجمركية بخصائص تميزها عن المصالحة المتعارف عليها في القواعد العامة، بحيث تقوم بها هيئة تمثل المفرق العام ألا وهي إدارة الجمارك التي تسعى من خلال مهامها لتحقيق المصلحة العامة، من خلال تحصيل حقوق الخزينة بحيث يكون العقد متضمنا البنود الغير مألوفة ألا وهي الإمتيازات العامة التي يجب أن تظهر في اعقد الإداري، وفيها لإدارة الجمارك السلطة التقديرية في قبول المصالحة أو رفضها وكذا تحديد مقابل للمصالحة، ولكن دون إغفال الخصائص العامة المتعارف عليها في والمتمثلة في أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقا للمادة 40 من أحكام القانون المدني، وأن تكون إدارته خالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المصالحة الجمركية خصائص أخرى وهي:

❖ المصالحة عقد ملزم للجانبين كون أنه هناك التزامات متقابلة بين الطرفين، فيلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية[1].

❖ المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده يجيز القانون إجراء المصالحة الجمركية قبل الحكم البات وبعد المتابعة، كما يمكن إجراءها قبل تحريك الدعوى

[1] –عبد الحميد زعلاني: خصوصية قانون العقوبات الجمركية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1997–1998،ص469.

من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة، ويمكن أيضا إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك بعد صدور الحكم النهائي[1].

والجدير بالذكر أن المصالحة بعد صدور حكم نهائي جائزة بعد صدور القانون 98 10المؤرخ في 22 أوت 1998 ، أما قبله فكانت المصالحة جائزة فقط قبل صدور حكم نهائي، والملاحظة أن عند قيام إدارة الجمارك والمخالف بهذا الإجراء قبل صدور الحكم النهائي، يترتب على ذلك إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية، ولكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس الوقائي والتدبير الوقائي الشخصي .

❖ المصالحة الجمركية تضع حد للنزاع: تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها الوضع حد للنزاع، فهي تعبر كوسيلة لسقوط الدعوى العمومية[2].

[1] –عبد الحميد زعلاني: نفس المرجع السابق،ص46.

[2] –نسرين عبد المجيد: الجرائم الإقتصادية التقليدية المستحدثة، دار الجامعة الحديث، مصر،د.س، ص95.

المبحث الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

المطلب الأول: المصالحة المؤقتة

تمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر الحرية، إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه يترتب علها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة للفصل النهائي في طلب المصالحة يشير الحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون .

كما تشير إلى التزام المخالف باسترجاع المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للراع، يرجع إلى السلطة المختصة لتحديد مبلغ المصالحة النهائي[1].

[1] –بوغرارة مليكة، أعموري سمية، ص40.

نموذج المصالحة المؤقتة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط
مفتشية الأقسام للجمارك بالأغواط
قباضة الجمارك بالأغواط
الرقم: .....

الأغواط في :.....

مصالحة مؤقتة

قضية: .....
رقم المنازعة : .....التاريخ : .....

في سنة : .....(السنة و الشهر و اليوم) .....
نحن الممضين ادناه :
من جهة : .....(المسؤول الممضي : الاسم و اللقب و الصفة) .....بـ: .....العنوان الإداري....
المقيم به ، متصرفا بهذه الصفة
و من جهة اخرى : (تذكر حسب الحالة)
بالنسبة للشخص الطبيعي :
اللقب و الاسم : .....(مع ذكر اسم الشهرة ان وجد)
اللقب و الاسم بالاحرف اللاتينية : .....
تاريخ و مكان الازدياد : .....الجنس : .....
ابن : .....(اسم الاب).....و : .....(لقب و اسم الام).....
الوضعية العائلية : .....(المهنة) .....الجنسية : (الأصلية و الحالية إن وجدت).....
الساكن بـ: .....
العنوان كاملا بالخارج (ان وجد) : .....
رقم التعريف الوطني : .....
بالنسبة للشخص المعنوي :
التسمية التجارية : .....البلد : .....(الجنسية) .....
التسمية التجارية بالاحرف اللاتينية : .....
المقر الاجتماعي : .....
السجل التجاري رقم : .....الصادر بتاريخ : .....عن : .....
رقم التعريف الجبائي : .....
الممثل القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته) .....

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ : .....(لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة)
التكييف القانوني و النصوص الرادعة :

.....

.....

ينجر عنها .....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف و الأرقام).....

.....

.....

و قد أودع (اودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ .....(المبلغ بالأحرف و الأرقام)...دج ما يعادل....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا ، بموجب وصل رقم : .....بتاريخ : .....لدى قابض الجمارك بالأغواط

حيث تم الإتفاق على إنهاء هذا النزاع ، و إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل ، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

.....

.....

.....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة او تعديل شروطها ، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية ، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة و بدون أثر ، و في هذه الحالة يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء و يبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرر بـ: .....و امضي عليه بعد قراءتها في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) او ممثله (ممثليهم)
المؤهل (المؤهلين) قانونا

المطلب الثاني: المصالحة النهائية

هو العقد الذي يتم توجيه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم، حول شروط كتاب المصالحة ، بالتالي التسوية النهائية للقضية تكون المصالحة العالية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ويتكون ملف : المصالحة النهائية من شهادة (التكفل بالبضاعة)، (بيان موجز) يتعلق المعاينة المخالفة الجمركية، (وثيقة التسوية النهائية)[1] .

الإدارية بطاقة معلومات عن الشخص المتابعة، ولا تكون المصالحة المالية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية لكن يمكن للمخالف من اكتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

[1] –سعيدي صالح: عقد الصلح/ بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ،2000،1999،ص29.

نموذج المصالحة النهائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــاليـــة
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط
مفتشية الأقسام للجمارك بالأغواط
الرقم: ...../1501/م م ت/21

الأغـواط في : .....

مصالحـــة نهائيـــة

قضية: الشركة الأمريكية بيكر BAKER HUGHES

رقم المنازعة : 2020 التاريخ : 08/12/2020

في سنة : ألفين و واحد عشرون من شهر أفريـل و في التاسع و العشرون منه

نحن الممضين أدناه :

من جهة : ، رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالأغواط ، الكائن مكتبه بـ: طريق الخنق ولاية الأغواط المقيم به ، متصرفا بهذه الصفة .

و من جهة أخرى :

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : BAKER HUGHES البلد : الولايات المتحدة الامريكية

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : BAKER HUGHES

المقر الاجتماعي : طريق البرمة بلدية حاسي مسعود ولاية ورقلة

السجل التجاري رقم : / الصادر بتاريخ : / عن : /

رقم التعريف الجبائي :

الممثل القانوني :

اللقب و الاسم :

اللقب و الاسم بالاحرف اللاتينية :

تاريخ و مكان الازدياد : الجنس : ذكر

ابن : و :

الوضعية العائلية : متزوج

المهنة: الممثل القانوني و منسق عمليات الشركة بيكر

الجنسية : جزائرية

الساكن بـ:

العنوان كاملا بالخارج : /

رقم التعريف الوطني : 109800136000540008

الذي قدم طلبا بتاريخ : 2021/04/18 **لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة**

التكييف القانوني و النصوص الرادعة :

جنحة من الدرجة الأولى المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 325 من قانون الجمارك المعدل و المتمم لاسيما الفقرة - أ - التي تنص - عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك و المعاقب عليها بنفس المادة كما يلي :

- مصادرة البضاعة محل الغش و البضائع التي تخفي الغش
- غرامـــــة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة
- الحبـــس من شهرين (02) إلى (ستة (06) أشهر

ينجـــر عنهـــا :

دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية و هي : 3.724.432,13 دج

دفع مبلغ مالي يقدر بـ: **3.724.432,13** دج يساوي قيمة العتاد الذي تعرض للسرقة ليحل محل المصادرة طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك .

و عليه فان المبلغ المستحق الدفع هو (3.724.432,13 دج + 3.724.432,13 دج) = : 7.448.864,26 دج

و بلسان الأحرف سبعة ملايين و أربعمائة و ثمانية و أربعون ألف و ثمانمائة و أربعة ستون دينار و ستة و عشرون سنتيم جزائري

- **وبناءا على طلب المصالحة المقدم بتاريخ 2021/04/18 و إيداع مبلغ قدره :** 7.448.864,26 دج بموجب وصل التسديد رقم : 046 بتاريخ 2021/04/29 الذي يغطي مبلغ الغرامات المستحقة قانونا
- **و بناءا على محضر إجتماع اللجنة المحلية للمصالحة المنعقد بتاريخ** 2021/04/29

وقع الإتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه ، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة ، وفق الشروط الآتية :

- فع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية و هي : 3.724.432,13 دج
- دفع مبلغ مالي يساوي قيمة العتاد الذي تعرض للسرقة طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك و هي : **3.724.432,13** دج ليحل محل المصادرة طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك .
- و عليه فان المبلغ المستحق الواجب الدفع هو 7.448.864,26 دج و بلسان الأحرف (سبعة ملايين و أربعمائة و ثمانية و أربعون ألف و ثمانمائة و أربعة ستون دينار و ستة و عشرون سنتيم جزائري.)

حررت بـ: 2021/04/29 و أمضي عليها بعد قراءتها في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالأغواط

إمضاء المخالف ممثل الشركة بيكر المؤهل قانونا :

المطلب الثالث: الإذعان بالمنازعة.

يتم اللجوء إلى هذا الشكل، بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المحرمة غير خطيرة أو أن مرتكبها غير محترف أو عندما يتعدى على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية ولا بعد أسلوب الإدعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك المخالفة أو إقرار فوري من طرف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة مع التزامه بقبول القرار الذي اتخذه الإدارة بشأنه لاحقا بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة .

وبمجرد تحضير المحضر الجمركي ضد متعامل اقتصادي أو مسافر أو يتم إعداد البيان الموحد المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج، واعتراف هذا الأخير بالحرم المنسوب إليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة، تتم دراسته من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع 50% من الغرامة المحددة في مقر المصالحة[1].

يتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة يوصل الدفع قصد التأثير عليها من قبل طرق النزاع ثم توضع المصالحة النهائية المضاء تحت تصرف رئيس مفتشة الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها تعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجب تصنيف الملف المالي وبالتالي انهاء النزاع الجمركي.

[1] – بوغرارة مليكة، أعموري سمية، مرجع سابق، ص40.

نموذج الإذعان بالمنازعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــاليـــة
المديرية العامـــة للجمـــارك
المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط
مفتشية الأقسام للجمارك بالأغواط
قباضـــة الجمـــارك بالأغواط
الرقم: .....

الأغـواط في :.....

إذعان بالمنازعة

قضية: .....
رقم المنازعة : .....التاريخ : .....

في سنة : .....(السنة و الشهر و اليوم) .....
نشهد نحن الممضين ادناه :
.....(أسماء و ألقاب و رتب و صفات الإقامة الإدارية للأعوان المحررين) .....
.....
.....
.....
بان (تذكر حسب الحالة)
بالنسبة للشخص الطبيعي :
اللقب و الاسم : .....(مع ذكر اسم الشهرة ان وجد).....
اللقب و الاسم بالاحرف اللاتينية : .....
تاريخ و مكان الازدياد : .....الجنس : .....
ابن : .....(اسم الاب).....و : .....(لقب و اسم الام).....
الوضعية العائلية : .....(المهنة) .....الجنسية : (الأصلية و الحالية إن وجدت).....
الساكن بـ: .....
العنوان كاملا بالخارج (ان وجد) : .....
رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :
التسمية التجارية : .....البلد : .....(الجنسية) .....
التسمية التجارية بالاحرف اللاتينية : .....
المقر الاجتماعي : .....
السجل التجاري رقم : .....الصادر بتاريخ : .....عن : .....
رقم التعريف الجبائي : .....
الممثل القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته) .....

عن الوقائع ، حيث .....
.....
.....
.....
.....

التكييف القانوني و النصوص الرادعة :
.....
.....

ينجر عنها .....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف و الأرقام).....
.....
.....

و عليه ،
يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) و المؤسسة للجرمية الجمركية و يعلن (يعلنون) عن رغبتهم في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة ، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشانه (بشانهم) من طرف المسؤول المؤهل .
و قد أودع (اودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ .....(المبلغ بالأحرف و الأرقام)...دج ما يعادل....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا ، بموجب وصل رقم : .....بتاريخ : .....لدى قابض الجمارك بالأغواط.
إمضاء و ختم قابض الجمارك
كما يشهد (يشهدون) بأنه (بانهم) تحصل (تحصلوا) عل ترخيص برفع اليد ، ضمن الشروط القانونية و التنظيمية
عن .....
حرر بـ.....و (امضي عليه بعد قراءته في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه

إمضاء الأعوان الجمارك المحررين

إمضاء المخالف (المخالفين) او ممثله (ممثليهم)
المؤهل (المؤهلين) قانونا

خلاصة الفصل

تعتبر المصالحة الجمركية ذات أهمية كبيرة لأنها قد تحدث نتيجة أخطاء في تقدير القيمة الأولى الجمركية أو تحديث القيم بناءا على تغيرات في الأسواق أو الظروف الإقتصادية.

وفي الأخير إن أشكال المصالحة الجمركية تتعدد وتختلف بإختلاف البلدان أغلبها المصالحات الجماعية التي تتعلق بالحالات التي يكون فيها هناك عدد كبير من البضائع تحتاج إلى مصالحة ويتم تنظيمها بشكل جماعي لتسهيل الإجراءات.

الفصل الثاني
دور المصالحة الجمركية في الحد من الجريمة الجمركية

تمهيد

المبحث الأول: أطراف المصالحة الجمركية

المطلب الأول: إدارة الجمارك و المؤهلون لإجراء المصالحة

المطلب الثاني : الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

المبحث الثاني: شروط ونتائج المصالحة الجمركية

المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: نتائج المصالحة الجمركية

المطلب الثالث: بطلان المصالحة الجمركية

خلاصة الفصل

تمهيد

إدارة الجمارك هي الجهاز الحكومي المسؤول عن تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإستيراد والتصدير، وتحصيل الرسوم والضرائب المتعلقة بالتجارة الخارجية.

إن الجمارك تعتبر سلطة حكومية مكلفة بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الدولية والتي قد تشمل فحص البضائع، وتحصيل السوم الجمركية والضرائب، وتطبيق الوانين المتعلقة بالخطر التجاري والتقنيات الحديثة لمكافحة التهريب.

المبحث الأول: أطراف المصالحة الجمركية

المطلب الأول: إدارة الجمارك و المؤهلون لإجراء المصالحة

كان قانون الجمارك قبل التعديل بموجب القانون 98/10، يسمح لوزير المالية وإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك الذي تحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين الإجراء المصالحة التي أصبحت حق أصيل الإدارة الجمارك القارسة مباشرة والحكم القانون[1].

والمؤهلات لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22/06/1999هم

المدراء الجهويون.

المدير العام للجمارك.

رؤساء مفتشية أقسام الجمارك.

رؤساءالمفتشيات الرئيسية.

ورؤساء المراكز.

إلا أنه لا يمكن إلا للمدير العام والمدراء المجهوبون وحدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، أما المسؤولون الآخرون يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم تعالي، وفي بعض

[1] –لوقباوي نبيل: الجرائم الجمركية(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة،1994،ص507.

الأحيان يتطلب إجراء المصالحة من قبل المسؤولين إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة[1].

المطلب الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

ورد في نص المادة 265/2 من قانون الجمارك انه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم، وهنا تلاحظ أن الشرح ثم يستعمل مصطلح للتهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح أهم ينطبق على مرتكب المخالفة أو على أي شخص آخر لتحديد المخالفة الجزائية أو المالية من النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل من كان مرتكب للمخالفة و الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

1-مرتكب المخالفة

هو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي، ويتسم مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) في التشريع الجمركي ليشمل كل من الجائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

[1] -عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة، أدرار،2006،2003،ص123.

2-الحائز

يعد مسؤولا عن الحيازة حسب المادة 303 ف ج ج كل شخص يحوز بضاعة عمل العال، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الخيارة عن طريق المنازل المؤقت أو النهائي [1].

3-الناقل

يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي مسؤولا حركيا من البضاعة التي ينقلها ويكون متابعة، ولا يتحضر مفهوم الناقل حسب المادة 303 في ق.ج.ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة على الغش ليمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة، قياداتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خواصاً أو عموميا، وينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن، ربان المركبة الجوية طبقا لنص المادة 304 ق.ج[2].

[1] -نعار فتيحة: المعاملات في المادة الإقتصادية، مذكرة لنيل لشهادة في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق،2013-2014،ص67.

[2] -القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22-08-1998، يتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون 79-07، المؤرخ 21-07-1979، ج،ر عدد 61 لسنة 1998.

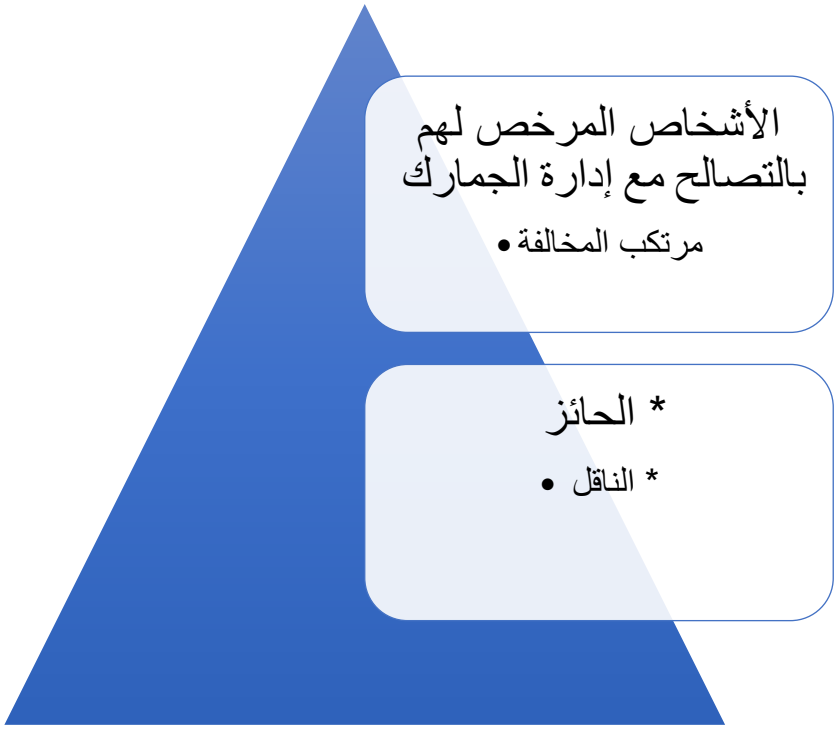

مخطط توضيحي يمثل الأشخاص المرخص لهم بممارسة الصلح

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

لقد تم تأسيس حق المصالحة لإدارة الجمارك قانونا على المادة 265 من قانون الجمارك وبفضله يطرح مبدأ التفريق بين الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية أمام المحاكم القضائية، إن إعطاء حق المصالحة يعني ضمنا إمكانية التحقيق من العقوبات، وذلك بالتحقيق في حدود الشروط القانونية والتنظيمية وهذا ما أدى إلى انقسام أراء الفريقين بين الوسط القضائي والوسط الفقهي.

أن النصوص التنظيمية حضرت اهمية الطبيعة القانونية للمصالحة في أن الأعمال التصالحية اشتراكية وتنتمي إلى المصالحة وفقا للقانون العام بشرط أن تكون لها طابع تعالي، وبذلك فإن المصالحة المؤقتة الغير مصادق عليها من قبل

المسؤول المؤهل قانونا وكذا الإذعان للمنازعة التي لم يبدي فيها المسؤول رأيه ماهية المشروعة وأجزاء من المصالحة لا تلزم الإدارة التي يكون بها دائما إن تصل القضية على القضاء انطلاقا من إجراءات التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بقرارنهائي[1] .

أمام الفراغ القانوني المتمثل في عدم صدور قانون الجمارك الجزائري بدلا من التشريع الفرنسي، رغم حلول الآجال المحددة ب 06-07-1975 نتيجة لانعدام نطاق تطبيق المصالحة الجمركية يحضرها في المواد الجزائية بصفة عامة وفي الجمركية بصفة خاصة، وحدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذا توقف العمل بالتشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، المواجهة خطورة هذا الوضع عمل الاجتهاد القضائي على تفسير الأمر رقم 73-29 السالف الذكر الغرض ضمان مصالح الخزينة العمومية، ولدعم صلاحيات الإدارة المتمثلة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني بإقرار استمرارية العمل بالتشريع الجمركي الفرنسي إلى حين صدور قانون جمركي جزائري.

ويعتبر إنقضاء الدعوى العمومية هو السبيل الوحيد لسد هذا الفراغ القانوني تلت هذه المرحلة صدور الأمر 79/07 المؤرخ في 21/07/ 1979 المتضمن قانون الجمارك وفي من المادة 256/2 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس أحكام التشريع الجمركي الفرنسي."

[1] -أحسن بوسقيعة: قانون الجمارك، مرجع سابق،ص 41.

يقول قضاء المحكمة العليا أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية، ولا يذهب أثرها جريمة القانون العام، عملا بأحكام المادة 265 في ق.ج.ج كون المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا، فيما يخص المخالفة الجمركية حيث ترتبط جرائم القانون العام الجرائم الجمركية تجوز فيها المصالحة وهي الصور التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر، احداهما على الأقل جريمة جمركية لا يفصل بينهم حكم قضائي نمائي التعدد المادي أو الحقيقي.

كما ورد في فحوى المادة 340 ق. ج . ج "على سبيل المثال لا الحصر، بعض الجرائم التي يحق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وجرائم أخرى اتجه الصرف التعدي على أعوان الجمارك العصيان الرشوة، الإقلال بالواجب التهريب، جمع وحمل السلاح[1]."

[1] –القانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج،ر، رقم 30 الصادر في 24 يوليو 1979، المادة، 326.

المبحث الثاني: شروط ونتائج المصالحة الجمركية

المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية

فللعون الجمركي بصفة عامة وللمدير العام للجمارك بصفة خاصة أن يجرى التصالح أثناء النظر في الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض الكامل.

1- الشروط الإجرائية: إشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة أن يقوم الشخص المتابع بتقديم الطلب إلى الهيئة المسؤولة في إدارة الجمارك بمنح المصالحة، وأن تكون هناك موافقة من طرف الإدارة[1] .

طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية للقيام بالمصالحة الجمركية إشترط المشرع الجزائري أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن توافق هذه الأخيرة على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي لا تقبل المصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

وهذا الطلب يصدر من أشخاص الذين عينهم القانون ولا نخص بالذكر الشخص المخالف فقط وانما الشريك في الغش أيضا، والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل، فيجب أن يكون طلب الشخص المتابع متمتعا بالشروط الشكلية التي ينبغي توفرها وأن يكون محترما الآجال والميعاد[2].

[1] -نسرين عبد المجيد: ص95.

[2] -ليندة قنيس: المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2014-2015،ص11.ص13.

بالنسبة لشكل الطلب، فالأصل أنه لا يخضع إلى أي شكلية فقد يكون شفويا أو كتابيا ولكن بعد استقرائنا لنصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي 99-1955 المضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وبسيرها إستنتجنا أن الكتابة ضرورية فحتى ولو لم ينص عليها صراحة فإنها مطلوبة للإثبات[1] .

– ميعاد تقديم الطلب فإذا كانت بعض التشريعات لا تفيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة سواء، قبل أو بعد صدور حكم نهائي، فإن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 98- 10 كان لا يحصر المصالحة في ميعاد محدد وانما يمكن إجرائها سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها وحتى بعد صدور حكم نهائي.

غير أنه إثر تعديل المادة 265 ق ج بموجب قانون المالية لسنة 1983، قيد المشرع حق إجراء التسوية الإدارية من حيث الزمان وحصرها في مدة ما قبل إكتساب القرار القضائي قوة الشيء المحكوم به، ولكن بعد تعديل قانون 98-10 فيمكن تقديم الطلب قبل وبعد الحكم النهائي على أن ينحصر أثرها على العقوبات ذات طابع جبائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة[2].

2-الجهة المرسل إليها الطلب

فقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1996 مستويات اختصاص مسؤولي الجمارك في منح المصالحة، ويتدرج هذا الاختصاص

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 95-195 ، مؤرخ في 16أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها، جريدة رسمية، عدد 56، معدل ومتمم بالمرسوم التفيذي رقم 10-118، مؤرخ في 21 أفريل 2010، جريدة رسمية عدد 27 الصادر في 25 أفريل 2010.

[2] -المادة 265-8 قانون رقم 98-10، معدل ومتمم.

تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي: رؤساء المراكز، رؤساء مفتشيات الأقسام المديرون الجهويون المدير العام للجمارك، ويثور التساؤل حول مصير الطلب فيها إذا أخطأ الطالب في المرسل إليه كأن يرفعه إلى موظف غير مختص[1].

3-أثر المصالحة على الدعوى الاجراءات الأولية

لقد نص المشرع في مختلف نصوصه التشريعية في مختلف الأنظمة والأوامر على التصالح، وما يخلفه من آثار على كل الدعويين العمومية والجبائية فأهم أثر يرتبه التصالح هو إنقضاء الدعوى العمومية حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويكون في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة وتجسد إدارة الجمارك الإتفاق الحاصل في شكل قرار المصالحة تدرس فيه موقعها المهيمن في إجراء المصالحة وهي بذلك تؤكد أن المصالحة تعتبر إجراء إداري .

وتختلف آثار هذه الدعوى بعد صدور القرار باختلاف المرحلة التي تمت فيها المصالحة، وبالتالي يترتب على المصالحة التي تتم قبل صدور الحكم حفظ

[1] -أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام في المادة الجمركية، بشكل خاص،د،ط، دار هومة، الجزائر،2005،ص95.

القضية على مستوى الإدارة، بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة، وبالتالي فإن المصالحة إذا تمت قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية كما جاء صراحة في نص المادة 265 ق ج [1]2.

أما إذا كان إجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية، فإن المصالحة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى القانون العام .فبالنظر للمصالحة التي تتم قبل صدور حكم قضائي، فإن الأثر الأساسي المترتب عليها بالنسبة لمرتكبي مخالفة جمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق ج جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لدعوى العمومية التي هي ملك الجميع تحركها النيابة العامة بإسم المجتمع وبالتفويض منه، ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها والمادة 6 ق إ ج أجازت أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[2] .

[1] –فايز السيد اللمساوي: الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة وللجرائم الضريبية والجمركية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،2009،ص137.

[2] –المادة 6 من القانون رقم، 66–155، معدل ومتمم.

وقد أثير جدل كبير قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 حول مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية لاسيما في ضل أحكام المادة 6 ق إ ج المذكورة مع الإشارة بأن هذه المادة قد تم تعديلها بالمادة 2 من الأمر 15-02 مع إحتفظها بمضمون الفقرة الأخيرة كما هي، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان لازما أن يتضمن قانون الجمارك نصا صريحا يفيد بأن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة، أم يكفي النص على المصالحة دون الحاجة إلى الإشارة إلى إنقضاء الدعوى العمومية بها ؟

وتختلف الإجابة على هذا الطرح حسب رجوعنا إلى النص بالفرنسية عن نظيره بالعربية فبالرجوع لنص المادة 6 ق إ ج في الفقرة الأخيرة في نسختها الفرنسية، يكون الجواب بضرورة النص في قانون الجمارك على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ذلك أن النص بالفرنسية جاء كما يلي : «Elle peut s éteindre par transaction lorsque la loi dispose expressément >> ترجمتها الصحيحة يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة يكون الجواب بعدم ضرورة النص في قانون الجمارك على أن الدعوى العمومية تنقضي بفعل المصالحة ذلك أن النص بالعربية جاء كما يلي :

-يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة بمعنى يكفي أن يجيز المشرع المصالحة في قانون ما حتى يترتب عليها الأثر المسقط لدعوى العمومية، وهذا لا يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه النص

بالفرنسية إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا قرار صادر في 06 نوفمبر 1994، قضت فيه بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية[1].

المطلب الثاني: نتائج و عوارض المصالحة الجمركية

الفرع الأول : نتائج المصالحة الجمركية

1-الآثار المترتبة على طرفي المصالحة

يجب التمييز بين حالتين: حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي وحالة إجرائها بعد صدور الحكم النهائي.

-في حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي، أول أثر يرتبه قرار المصالحة هو انقضاء الدعوى الجبائية.

أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فوقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك خلال سنة 1998 حيث كانت تنص المادة 265 من قانون الجمارك على إمكانية إجراء المصالحة دون أن تتطرق صراحة إلى آثارها على الدعوى العمومية، مما أدى البعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و ذلك بصورة آلية بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية لابد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك على انقضاء الدعوى العمومية. و قد أخذت المحكمة العليا بالرأي الثاني قبل أن يتم تعديل المادة 265

[1] -أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بشكل خاص، ص198.

من قانون الجمارك و التي أصبحت تنص في فقرتها على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم نهائي[1].

و عليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي به و ذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه سواء عن طريقة :

طرق الطعن العادية أو عن طريقة النقض. ونتيجة لهذه القوة القانونية لقرار المصالحة تنقضي الدعوى الجبائية و كذا الدعوى العمومية مما يجعل الشخص المعني بالقرار يتمتع بنوع من الحصانة إذ لا يمكن متابعته في نفس القضية. أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار المصالحة، فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتلتمس أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو عدم المتابعة. وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم، فيصدر في شأنها حكما بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة، الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة و هي الطريقة المعتمدة من قبل القضاء المصري[2].

أما بالنسبة للشخص المتابع أو الطرف في المصالحة، فيتعين عليه تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له و في حالة امتناعه عن ذلك، يمكن الإدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري لمياة الخيارات كون بامكانها تجويد آثار المصر الحق تحريك الدعوى أمام القضاء.

[1] – أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة سوق أهراس 1998 ص 239.

[2] –د.أحسن بوسقيعة: مرجع سابق،ص190.

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري طرق الطعن العادية أو عن طريقة النقض. ونتيجة لهذه القوة القانونية لقرار المصالحة، تنقضي الدعوى الجبائية و كذا الدعوى العمومية مما يجعل الشخص المعني بالقرار يتمتع بنوع من الحصانة إذ لا يمكن متابعته في نفس القضية. أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار المصالحة، فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتلتمس أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو عدم المتابعة.

-وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم، فيصدر في شأنها حكما بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة، الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة و هي الطريقة المعتمدة من قبل القضاء المصري .

أما بالنسبة للشخص المتابع أو الطرف في المصالحة، فيتعين عليه تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له و في حالة امتناعه عن ذلك، يمكن لإدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري المبلغ الغرامات كما بإمكانها تجميد آثار المصالحة وتحريك الدعوى أمام القضاء.

-في حالة إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي : تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 و بعد هذا التعديل أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي و هنا تختلف آثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي حيث تؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى الجبائية بينما لا تؤثر في الجزاءات السالبة

للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف وذلك وفقا لأحكام المادة 265 الفقرة 8 الشطر 2 من قانون الجمارك[1].

الفرع الثاني: عوارض المصالحة الجمركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين .

1-الطعن في المصالحة

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي، يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقا لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطق اختصاصهم المحول لهم قانون فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما لرقابة سلمية أو الرقابة قضائية [2].

أ- بالنسبة للرقابة السلمية

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك أو المسؤولين المحلين ويقصد بهم المديرون الجهويون، ومفتشي الأقسام الرئيسية"، إذ ينصب هذا الطعن ليس

[1] -المادة 262 من قانون الجمارك.

[2] -المادة 113 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبرر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد 78 الصادر ب 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم.

على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن والذي تكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين:

-الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.

- رفض الطعن فتستأنف الإجراءات[1] .

ب- بالنسبة للطعن القضائي

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكن مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.

إن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة بصفة ودية وتحسم النزاع القائم بين طرفيها فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري، ذلك أن المصالحة تتميز بطابع تعاقدي يكون في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الإداري بالنظر فيها.

يمكن الدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح، أو على مقابل الصلح بدل الصلح" إذا لم ينص عليه قانونا أو إذا تجاوز الحمد المقرر قانونا.

[1] -بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،ص160.

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ذلك أمام مجلس الدولة، كما أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية.

المطلب الثالث: بطلان المصالحة الجمركية

فيما يتعلق ببطلان المصالحة الجمركية تطبق عموما مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إما بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضاء .

أولا: أسباب البطلان

تبطل المصالحة الجمركية لتخلف شروط مشروعيتها وسنتطرق لكل سبب من أسباب بطلانها.

1- إبرام المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص

رأينا فيما سبق أن اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك يتحدد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 22/06/1999، السالف الذكر وتعد باطلة المصالحة التي يجربها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة، إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها حدود

اختصاصاتهم. وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة[1] .

2-إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانونا

تعد باطلة المصالحة التي تقوم مع مخالف ليس له أهلية، كأن يكون سفيها، مجنونا أو معتوها، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة، فلابد أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتم تع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني .

3-توافر عيب من عيوب الرضا

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط التدليس أو الغين، فإن عقد المصالحة الميرم مشوب بالبطلان والملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب بطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية، فإن القواعد العامة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية[2].

[1] -المادة 2 من القانون المؤرخ في 22-06-1999.

[2] -تنص المادة 88 من الأمر 75-85 المتضن القانون المدني على أنه" يجوز إبطال العقد لإكراه إذا تعاقد شخص .

4-الإكراه

هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني.

ب-الغلط غلطا في يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون الواقع، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا اعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد .قلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد[1].

وقد يكون الغلط غلطا في القانون، الذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه : لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون وهذا النص استثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال، كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى."

[1] -بوسقيعة أحسن مرجع سابق، ص173.

خلاصة

إدارة الجمارك هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وتتضمن ذلك فحص البضائع المستوردة والمصدرة، وتحصيل الرسوم والضرائب الجمركية وتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية.

تعتبر الجمارك من الأدوات المستعملة لتنظيم التجارة الخارجية وضمان سلامة المجتمع والبيئة، كما تلعب دورا هاما في مكافحة التهريب والجريمة المنظمة.

الخاتمة

خاتمة

تعمل الجمارك على تطبيق وضمان سلامة المجتمع والإقتصاد الوطني، فهي

تعمل على تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الخارجية وجمع الرسوم الجمركية والضرائب، مما يساهم في تعزيز الأمن الوطني وحماية الصناعات المحلية، بالإضافة إلى ذلك.

تلعب الجمارك دورا حاسما في مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، وتسهيل التجارة الدولية من خلال توفير إجراءات جمركية سلسة وفعالة.

إن المصالحة الجمركية تعد أداة فعالة في تعزيز الإمتثال الجمركي والحد من الجرائم المتعلقة بالتهريب والتلاعب بالجمارك، من خلال توفير فرصة للمخالفين لتصويب أوضاعهم وتسوية النزاعات بشكل ودي، تعمل المصالحة الجمركية وتعزز الإمتثال الطوعي للقوانين، وبالتالي فإن دور المصالحة الجمركية يكمن في تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة الجمركية وتشجيع الإمتثال مما يساهم في تعزيز النظام الجمركي وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية.

لتعزيز دور المصالحة الجمركية في الحد من الجريمة الجمركية في الجزائر،نوصي بما يلي:

1. **توسيع نطاق الجرائم القابلة للمصالحة:**

- يُمكن توسيع نطاق الجرائم القابلة للمصالحة لتشمل بعض الجرائم الخطيرة، مع وضع شروط صارمة تُضمن تحقيق العدالة وحماية مصالح الدولة.
- يُمكن وضع معايير محددة تُحدد نوعية الجرائم التي تُعتبر قابلة للمصالحة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وقيمة الضرر المُلحق بالدولة.

2. **تبسيط إجراءات المصالحة:**

- يُمكن تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية لجعلها أكثر سهولة وسرعة، لضمان حصول المخالفين على فرصة سريعة لتسوية مخالفاتهم.
- يُمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل التواصل بين إدارة الجمارك والمخالفين وتسريع عملية معالجة طلبات المصالحة.

3. **تعزيز الشفافية في تطبيق المصالحة:**

- يُمكن تعزيز الشفافية في تطبيق المصالحة الجمركية من خلال نشر المعلومات الكافية حول شروط وأحكام المصالحة على الموقع الإلكتروني للديوان الوطني الجزائري للجمارك.
- يُمكن نشر تقارير دورية حول عدد طلبات المصالحة المُقدمة والقبول منها، مع ذكر نوعية الجرائم المُصالحة فيها.

4. **رفع الوعي بأهمية المصالحة:**

- يُمكن رفع الوعي بأهمية المصالحة الجمركية من خلال تنظيم حملات توعوية تُوجه إلى التجار والمُستثمرين، لتوضيح فوائد المصالحة وكيفية الاستفادة منها.
- يُمكن التعاون مع غرف التجارة والصناعة لتقديم برامج تدريبية حول المصالحة الجمركية للمُتاجرين والمُستثمرين.

5. **تعزيز التنسيق بين الجهات ذات الصلة:**

- يُمكن تعزيز التنسيق بين إدارة الجمارك والنيابة العامة والشرطة، لتبادل المعلومات والخبرات حول جرائم التهريب والمخالفات الجمركية الأخرى.
- يُمكن إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين من مختلف الجهات المعنية لمناقشة سبل تعزيز دور المصالحة الجمركية في الحد من الجريمة الجمركية.

بالإضافة إلى ذلك، نقترح:

- تدريب موظفي إدارة الجمارك على مهارات التفاوض وحل النزاعات، لمساعدتهم على التعامل مع طلبات المصالحة بشكل فعال.
- إنشاء مركز متخصص لتقديم الاستشارات للمخالفين حول شروط وأحكام المصالحة الجمركية.
- إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية المصالحة الجمركية في الحد من الجريمة الجمركية.

قائمة المصادر و المراجع

- **القوانين و المراسيم :**

المرسوم التنفيذي رقم: 19-136، المؤرخ في 29-04-2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد هيكلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصاتهم ونسب الإعفاء الجزئية، العدد 29،الصادرة 05-05-2019، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبرر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد 78 الصادر ب 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم.

الأمر 75-85 المتضن القانون المدني على أنه" يجوز إبطال العقد لإكراه إذا تعاقد شخص.

مرسوم تنفيذي رقم 95-195 ، مؤرخ في 16أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها، جريدة رسمية، عدد 56، معدل ومتمم بالمرسوم التفيذي رقم 10-118، مؤرخ في 21 أفريل 2010، جريدة رسمية عدد 27 الصادر في 25 أفريل 2010.

القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22-08-1998، يتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون 79-07، المؤرخ 21-07-1979، ج،ر عدد 61 لسنة 1998.

القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج،ر، رقم 30 الصادر في 24 يوليو 1979.

المادة 264:

يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه. ويتم التأشير على الأوامر بالإكراه دون مصاريف. يمكن أن تبلغ الأوامر بالإكراه طبقا المادة 279 من هذا القانون.

الكتب :

وهيبة الزحيلي: الوجير في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ط1، أفاق معرفة متجددة، مصر،2005.

شفيقة بن صاولة: الصلح في المادة الإدارية، دار هومة،الجزائر، الجزائر،2008.

نبيل لوقيباري: الجرائم الجمركية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،القاهرة،1994.

علي عوض حسن:جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية ،مطبعة شتات، مصر،1998.

أحمد خلفي: تهريب ابضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989.

نسرين عبد المجيد: الجرائم الإقتصادية التقليدية المستحدثة، دار الجامعة الحديث، مصر،د.س.

لوقباوي نبيل: الجرائم الجمركية(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة، أدرار،2006،2003.

أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام في المادة الجمركية، بشكل خاص،د،ط، دار هومة، الجزائر،2005.

فايز السيد اللمساوي: الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة وللجرائم الضريبية والجمركية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2009.

أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بشكل خاص.

أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة سوق أهراس 1998.

- **المذكرات و الرسائل**

ليندة قنيس: المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2014-2015،ص11.

نعار فتيحة: المعاملات في المادة الإقتصادية، مذكرة لنيل لشهادة في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق،2013-2014.

سعيدي صالح: عقد الصلح/ بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2000،1999.

عبد الحميد زعلاني: خصوصية قانون العقوبات الجمركية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1997-1998.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان	
اهداء	
مقـدمة	5
الفصل الأول: المصـالحة الجمــركية	
تمهيد	10
المبحث الأول: مدخل للمصالحة الجمركية	11
المطلب الأول : تعريف المصالحة الجمركية	13
المطلب الثاني: تعريف المصالحة الجمركية لدى المشرع الجزائري	14
المطلب الثالث: خصائص المصالحة الجمركية	16
المبحث الثاني: أشكال المصالحة الجمركية	18
المطلب الأول: المصالحة المؤقتة	18
المطلب الثاني: المصالحة النهائية	21
المطلب الثالث: الإذعان بالمنازعة	24
خلاصة	27
الفصل الثاني : إدارة الجمارك والمصالحة كوسيلة للحد من الجريمة الجمركية	
تمهيد	29
المبحث الأول: أطراف المصالحة الجمركية	30
المطلب الأول: إدارة الجمارك و المؤهلون لإجراء المصالحة	30
المطلب الثاني : الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك	31

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	33
المبحث الثاني: شروط ونتائج المصالحة الجمركية	36
المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية	36
المطلب الثاني: نتائج المصالحة الجمركية	41
المطلب الثالث: بطلان المصالحة الجمركية	46
خلاصة الفصل	49
خاتمة	51
قائمة المصادر و المراجع	55
فهرس المحتويات	
الملاحق	

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط
مفتشية الأقسام للجمارك بالأغواط
قباضة الجمارك بالأغواط
الرقم: ...../1501/ق ج ا/21.

الأغواط في :.....

محضر المصالحة

قضية: الشركة الأمريكية بيكر BAKER HUGHES
رقم المنازعة : 2020/ التاريخ : 2020/12/08

في سنة : ألفين و واحد و عشرون من شهر أفريل و في اليوم التاسع و العشرون منه
و بناءا على المصالحة النهائية رقم: 01 /1501/ م م ت/21 بتاريخ: 2021/04/29 التي استفادت منها الشركة الأمريكية بيكر هيوز بواسطة ممثلها القانوني بموجب طلبه المؤرخ في: 2021/04/18 التي أنهيت القضية المتعلقة بملف منازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة و فق الشروط الأتية :

- دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية و هي : 3.724.432,13 دج
- دفع مبلغ مالي يساوي قيمة العتاد الذي تعرض للسرقة طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك و هي : 3.724.432,13 دج ليحل محل المصادرة طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك
- و عليه فان المبلغ المستحق الواجب الدفع هو 7.448.864,26 دج و بلسان الأحرف (سبعة ملايين و أربعمائة و ثمانية و أربعون ألف و ثمانمائة و أربعة ستون دينار و ستة و عشرون سنتيم جزائري.)

وبعد تبليغه بالمصالحة النهائية ، تقدم السيد أمام قابض الجمارك بالأغواط و قام بتنفيذ شروطها .
تم إمضاء هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و سلمت له نسخة بعد تنفيذ الشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك بالأغواط

إمضاء الممثل القانوني للشركة بيكر المؤهل قانونا :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط
الفرقة الجهوية المتخصصة لمكافحة التهريب بالأغواط

الأغواط في : .....

الرقم: .....2020/001.....

مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

قضية ضد : ....

رقم المنازعة:.....03.201/07/2020.....التاريخ : .....2020/03/12.....

في سنة ألفين و عشرون و في اليوم الرابع و العشرون من شهر مارس

نحن الممضين أدناه :

من جهة : . ، المدير الجهوي للجمارك بالأغواط الكائن مقره طريق الخنق ولاية الأغواط .... المقيم به ، متصرفا بهذه الصفة.

و من جهة أخرى :

اللقب و الاسم : ....

اللقب و الاسم بالاحرف اللاتينية : ....

تاريخ و مكان الازدياد : .....1978/05/01 بباتنة.....الجنس : .....ذكر.....

ابن : ....و : .....و .....

الوضعية العائلية : .....متزوج.....الجنسية :....جزائرية.....

الساكن بـ: .....بمركز التكوين الاداري باتنة.....

العنوان كاملا بالخارج (ان وجد) : ...../ .....

رقم التعريف الوطني : ...../.....

الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده من طرف : ..رئيس الفرقة و الأعوان الآتية أسمائهم على التوالي :

- –ضابط رقابة –رئيس الفرقة الجهوية المتخصصة لمكافحة التهريب
- - عون رقابة- عون تنفيذ بالفرقة الجهوية المتخصصة
- –عون رقابة –عون تنفيذ بالفرقة الجهوية المتخصصة
- –عون حراسة – عون تنفيذ بالفرقة الجهوية المتخصصة
- –عون حراسة – عون تنفيذ بالفرقة الجهوية المتخصصة
- –عون حراسة – عون تنفيذ بالفرقة الجهوية المتخصصة
- –عون حراسة- عون تنفيذ بالفرقة الجهوية المتخصصة ، الكائن مقرهم طريق الخنق ولاية الأغواط.

تتمثل في : حيث بتاريخ 2020/02/23 و على الساعة الثانية و النصف مساءا و على بعد حوالي 13 كم شمال المقر بالقرب من محطة البنزين مخنث الطريق الوطني رقم 01 و أثناء قيام عناصر الفرقة الجهوية المتخصصة في مكافحة التهريب بالأغواط بحاجز مراقبة و هذا بالزي الرسمي و حمل السلاح و على متن السيارات الإدارية ، تم توقيف شاحنة من نوع رونو تحمل ترقيم 00501-204-05 ورقم تسلسلها في الطراز VF622AXA000100563 ملك يقودها المدعو و بعد تعريف الشاحنة على مستوى قاعدة المعطيات المركزية للنظام المعلوماتي للجمارك SIGAD التي أظهرت نتيجة سلبية لعدم تسجيل المركبة على مستواها ، أين تم اقتيادها إلى مقر الفرقة من اجل فتح تحقيق معمق ، حيث و بعد مراسلة مديريات التنظيم و الشؤون العامة لكل من باتنة و الجلفة و بلدية العثمانية بوهران ، و أخيرها مديرية التنظيم و الشؤون العامة بتيارت و التي كان ردها بتاكيد عدم تسجيل الشاحنة على مستوى التطبيقة المحلية لبطاقة تسجيل المركبات ، و كذلك مراسلة شركة رونو الجزائر التي كان ردها بان هاته الشاحنة لم تستورد و لم تباع من طرفها ، و عليه تم رفع جنحة جمركية من الدرجة الأولى ضد المدعو حسب المادة 325 من قانون الجمارك الفقرة "ز" البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية و وضع لوحات ترقيم من شانها أن توهم بان وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية ،

-العقوبات المستوجبة :

- دفع غرامة مالية قدرها : 3.500.000,00 دج(ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف دينار جزائري).
- مصادرة الشاحنة نوع رونو الحاملة لرقم التسجيل 00501-204-05

إمضاء الأعوان المحررين

و يعترف :..... .....بالأفعال المنسوبة إليه و المؤسسة للجريمة الجمركية ، و يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية و فق للشروط الآتية :

- دفع غرامة مالية تقدر بـ: 50 % من الغرامة المستوجبة و التي تقدر بـ: 1.750.000,00 دج
- التخلي عن البضائع محل الغش المتمثلة في الشاحنة نوع رونو تحمل ترقيم 00501-204-05

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل

تقدم المخالف: أمام قابض الجمارك بـ.الأغواط مع قيامه بتنفيذ شروطها.

امضي عليه بعد القراءة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه ، و سلمت له نسخة بعد تنفيذه لشروط المصالحة .

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف المؤهل قانونا

الملخص

الملخص

تعد الجرائم الجمركية من التحديات الرئيسية التي تواجه السلطات الجمركية في مختلف دول العالم، بما فيها الجزائر. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المصالحة الجمركية ودورها في الحد من الجرائم الجمركية. تتناول الدراسة الأطر القانونية والتنظيمية للمصالحة الجمركية، وتستعرض تأثيرها على تحسين الامتثال الجمركي والحد من المخالفات.

كان الهدف من الدراسة: توضيح المصطلحات والأسس القانونية التي ترتكز عليها المصالحة الجمركية، دراسة تأثير المصالحة الجمركية على تقليل معدلات الجريمة الجمركية و تقييم فعالية الإجراءات الحالية: فحص الإجراءات المتبعة في الجزائر ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف المصالحة الجمركية و في الأخير اقتراح سبل لتعزيز دور المصالحة الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية.

و يجب أن نوصي بزيادة الوعي بين المتعاملين التجاريين حول فوائد وآليات المصالحة الجمركية، تحديث التشريعات الجمركية لتعزيز دور المصالحة الجمركية وإزالة العقبات البيروقراطية و توفير دورات تدريبية متخصصة لموظفي الجمارك لتعزيز كفاءتهم في التعامل مع إجراءات المصالحة الجمركية و اخيرا تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال المصالحة الجمركية.

خلصت الدراسة إلى أن المصالحة الجمركية تمثل أداة مهمة وفعّالة في الحد من الجرائم الجمركية في الجزائر. من خلال تبني استراتيجيات محكمة وتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية، يمكن للمصالحة الجمركية أن تساهم بشكل كبير في تحسين الامتثال وتقليل الجرائم الجمركية، مما يدعم الاستقرار الاقتصادي والأمني للبلاد.

الكلمات المفتاحية :

المصالحة الجمركية، الجريمة الجمركية، التهرب الجمركي، القانون الجمركي، الإجراءات الجمركية، التسوية الجمركية، الامتثال الجمركي، العقوبات الجمركية.

Abstract

Customs crimes are one of the main challenges facing customs authorities in various countries of the world, including Algeria. This study seeks to shed light on the concept of customs reconciliation and its role in reducing customs crimes. The study examines the legal and regulatory frameworks for customs reconciliation, and reviews their impact on improving customs compliance and reducing violations.

The objective of the study was: to clarify the terms and legal foundations on which customs reconciliation is based, to study the impact of customs reconciliation on reducing customs crime rates, to evaluate the effectiveness of current procedures: to examine the procedures followed in Algeria and their effectiveness in achieving the objectives of customs reconciliation, and finally to propose ways to enhance the role of customs reconciliation in combating customs crimes.

We should recommend raising awareness among trade dealers about the benefits and mechanisms of customs reconciliation, updating customs legislation to enhance the role of customs reconciliation and removing bureaucratic obstacles, providing specialized training courses for customs officials to enhance their efficiency in dealing with customs reconciliation procedures, and finally strengthening cooperation with other countries to exchange experiences and best practices in the field of customs reconciliation.

The study concluded that customs reconciliation represents an important and effective tool in reducing customs crimes in Algeria. By adopting robust strategies and strengthening legal and regulatory frameworks, customs reconciliation can significantly contribute to improving compliance and reducing customs crime, supporting the country's economic and security stability.

Keywords :

Customs reconciliation, customs crime, customs evasion, customs law, customs procedures, customs settlement, customs compliance, customs sanctions.